



ما مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسد طه ومات طه عن ابن اسد
اسد حسن مات ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور
عن غير ولد وانفرد عوض فخذ اسنوبيا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى
عن ابن اسد حسن وكذا ثم مات علي عن ابن اسد حسن وخليل ثم مات
خليل عن علي وشمس الدين ومحمي الدين ثم مات حبيب بن اسيد
محمد وعبد الباقي وعن ابن اسد فخر الدين مات ابوه في حياة جده
ثم مات محمد عن ابن اسد مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن
نور الدين فالوجود الآن من نسل الواقف حسن وكذا ثم مات موسى
ابن الواقف ونور الدين بن ابي الخير بن الواقف وعوض بن بن
ابن الواقف وعبد الباقي بن بن الواقف ومصطفى وحبيب ابنا
ابن بن الواقف وفخر الدين بن ابن بن الواقف فكيف قسم
وزرع الواقف **اجاب** يقسم رجل كل علي اولاده فيعطي عوض ابن ابن
ابن الواقف ونعم ونخص بدمي غير ان يشاركه بدمي احد من اولاد
اخوة ابية الثلاثة ويعطي حسن وكذا ثم مات موسى بن الواقف
وزرع ابية بينهما سوية ويعطي نور الدين بن ابي الخير بن الواقف
وزرع ابية فيستقل به ويعطي علي وشمس الدين ومحمي الدين وعبد
الباقي ابنا ابن الواقف وزرع جدهم يقسم بينهم ارباعا علي
قدر رؤسهم ويخصون فخر الدين ومصطفى وحسين ابنا وابن
ابن ابن الواقف لثقل رتبتهم عن ذكرنا به من علي ومن ذكرنا به
من اهل الدرجة التي هي اعلا من درجتهم والحلة فيما ذكرنا من
الحكم ما صرح به الاصل يكون من ان كلمة كل الا حاطة على سبيل
الافراد فاعني كل واحد من الاربعة كما نه ليس معه غيره في اولاده
من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده
بخلاف كلمة الجميع فانها توجب عموم الاجتماع دون الافراد وهي
مسئلة كل من دخل هذا الحصن المعروفة الشهوة بينهم فوجب

بسبب

بسبب ذلك صرف مال كل واحد من الاربعة بنين لا ولا ده يستغل به الواحد
والا لثان فان بد شر بقية الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده
لقولهم شر من بعدهم على اولادهم شر وشر فوجب فيه الاصل وعوض
غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات اولاده ولا امر في ذلك ظاهر
بين لا غبار عليهم والله اعلم **مسئلة** في امرأة استغلت حقها من
وقف شرط للزينة وهي متحالة مستطام **اجاب** لا يصح
استطامها قال في الثانية في كتاب الشك في كذا اما الوقف على المدرسة
من كان غير من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يطل باطلاله فانه لو اطلق حتى كان له ان يطلب وبان بعد
ذلك انتهى هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الزينة
المستحقة بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا
بان شرط الواقف كمن الشارع فاستثبه الارث في عدم قبول الاستطام
وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم
مسئلة في وقف وقعه وقعه على نفسه حرة حبا ثم شرعي اولاده
الذكور والاناث شرعي اولادهم شرعي اولاد اولادهم شرعي اولادهم
اولاد اولاد اولادهم الذكور شرعي اولادهم ابا ما عاشوا على ان
الانثى من الموقوف عليهم تتحقق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت
سقط حقها من الوقف يخرج الحال على ذلك ابدال ابن بن ابي
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل اخاه علي
مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم شرطا مشروطا من ان يبدل
بما رتب وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب
المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق
من صلبه الا بنت لم ارسله حرة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق
الواقف الوقف ولم يبينه للسكنى او الاستغلال كيف يكون الحال
اجاب اما الصرف الان اخلته فهي باسرها لا ينته السداد ثم

عليه
استطام حقها
شرط للزينة لا يصح